دور العمل العقابي في نأهيل وإعادة إدماج المحبوسين أ. بن لعريبي راضية جامعة سكيكدة

ملخص:

اعتبر العمل العقابي لعصور طويلة عقوبة تضاف لسلب الحرية متماشية في ذلك مع غرض العقوبة الذي انحصر في الانتقام من الجاني فتميزت الأشغال الموكلة للسجين بطابعها الشاق وغير الإنساني، لكن تطور النظرة للمجرم والتي رافقها تطور في أغراض العقوبة أثر بشكل مباشر على استخدام اليد العاملة العقابية، ليتحول العمل العقابي من وسيلة للانتقام من الجاني إلى وسيلة تحفيزية للمحبوس تساهم في إعادة إدماجه في المجتمع.

من خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بالعمل العقابي وننظر في مدى مساهمتها في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين.

الكلمات المفتاحية: العمل العقابي، المحبوس، التأهيل، إعادة الإدماج، الإصلاح.

Résumé:

Le travail pénitentiaire a été considéré durant de longues décennies comme une peine supplémentaire, qui vient s'ajouter à la peine initiale qui est le retrait de la liberté du détenu. Cette vision s'accordait parfaitement avec le but de la peine, qui était de se venger du détenu pour les crimes qu'il a commis. C'est pour cette raison que tous les travaux attribués au prisonnier ont été marqués par leur caractère dur et leur manque d'humanité.

Le développement du regard de la loi envers le criminel, ainsi que le changement dans le but même de la peine, a eu un impact direct sur la manière d'utiliser la main-d'œuvre pénitentiaire, désormais, le travail pénitentiaire n'est plus considéré comme un moyen de vengeance, mais plutôt comme un outil de réhabilitation et réinsertion du détenu au sein de la société.

À travers cette étude, on essayera de mettre la lumière sur les articles de loi concernant le travail pénitentiaire, on essayera également de voir l'impact de ces lois sur la réhabilitation et la réinsertion des détenus.

Mots clés: Travail pénitentiaire, Détenu, Réhabilitation, Réinsertion, Redressement.

مقدمة:

العقوبة مصطلح طالما ارتبط بالجريمة فأينما وقعت جريمة إلا وكانت هناك عقوبة تقابلها، هذه العقوبة التي مثلت ردة فعل الجماعة على سلوك يرفضونه ويرون فيه مساسا وإضرارا بمصالحهم، لذا كان لزاما عليهم البحث عن طريقة للاقتصاص من الجاني فلجئوا للانتقام الفردي من الشخص الذي كان عمله سببا في إحداث الضرر بالمجتمع الذي يعيش فيه وانتقلوا بعدها للانتقام الجماعي من الجاني و عائلته دون أي مراعاة لضرورة تناسب العقوبة والضرر الذي ألحقته الجريمة فحصرت العقوبات آنذاك في الإعدام بأبشع الصور الممكنة والنفي وبتر عضو من الأعضاء 1.

التغيير الحقيقي في الأنظمة الوضعية لم يبرز بشكل واضح إلا بعد الثورة الفرنسية أين ظهرت فكرة التناسب بين كل من العقوبة والجريمة المرتكبة، وتم التفريق بين الجرائم الخطيرة والجرائم البسيطة ليبرز الاهتمام بالمؤسسات العقابية كمكان لتتفيذ العقوبات السالبة للحرية وليس مجرد مكان يوضع فيه الجانى انتظارا لتنفيذ

عقوبته²، ومن هذا المنطلق بدأت مختلف الأنظمة العقابية تستبعد شيئا فشيئا العقوبات البدنية ومن بينها الأعمال الشاقة لتستبدلها بالعقوبات السالبة للحرية.

ولان علم العقاب دائم التطور والبحث في أفضل الوسائل العقابية التي تحقق الردع العام والخاص من جهة وكذا تساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى، فقد توصل علماء العقاب إلى نتيجة مفادها أن العمل العقابي وعوض استخدامه كوسيلة لاهانة المحبوس والمساس بكرامته كانسان يمكن استخدامه كوسيلة للإصلاح ولخدمة الدولة، وهو النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري ابتداءا من سنة 1972 بإصداره لأول قانون للسجون ليعود ويؤكد من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون على أن العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه. ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

ماهو الدور الحقيقى الذي يلعبه العمل العقابي في إصلاح وتأهيل المحبوسين؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الإجابة على تساؤلات أخرى:

هل لجميع المحبوسين الحق في الاستفادة من العمل العقابي؟

وهل الآليات المكرسة للاستفادة من العمل العقابي تتمتع بالمرونة اللازمة لتسهيل تطبيقه؟ للإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتطرق أولا لماهية العمل العقابي من خلال المحور الأول لننتقل من خلال المحور الثالث لتنظيم الثاني إلى تنظيم المشرع الجزائري للعمل العقابي داخل البيئة المغلقة وأخيرا سنخصص المحور الثالث لتنظيم العمل خارج البيئة المغلقة.

المحور الأول: ماهية العمل العقابى:

للحديث عن ماهية العمل العقابي سنحاول تعريفه أولا وتحديد طبيعته ثانيا ثم الحديث عن أغراضه وأخيرا شروطه.

أولا: تعريف العمل العقابى:

قبل تعريفنا للعمل العقابي سنستهل كلامنا بلمحة موجزة عن تطور فكرة العمل بالمؤسسات العقابية، حيث كانت السجون في بداية نشأتها أماكن يلتزم فيها نزلاؤها بالعمل فأطلق عليها بسجون العمل وكان العمل بمثابة عقوبة تضاف لعقوبة سلب الحرية فكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة وتخف حدة تلك القسوة تدريجيا كلما قلة شدة العقوبة، واستمر الوضع على حاله إلى غاية القرن العشرين الذي غير النظرة للعمل العقابي وأصبح التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه من خلال ممارسته لبعض الأعمال المفيدة داخل المؤسسة العقابية أن فأصبحت بذلك العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الوحيدة المقررة قانونا ليتم استبعاد كل عمل من شانه أن يهين أو يحط من كرامة السجين 4.

في المقابل أكدت مختلف المؤتمرات الدولية المنعقدة بخصوص العمل العقابي -سواء مؤتمر بروكسل المنعقد سنة 1847 أو مؤتمر لاهاي عام 1950 أو مؤتمر جنيف 1950 – أكدت جميعها على ضرورة استخدام العقابي كوسيلة لإصلاح المحبوس⁵، ومن هنا يمكن أن نخلص إلى كون العمل العقابي هو ما يقوم به المحبوس من أعمال بمقابل مادي داخل أو خارج المؤسسة العقابية بحسب الظروف ويكون ذو قيمة عقابية ذاتية فيتجه بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه، متماشيا في ذلك وصحة المحبوس وكذا قدرته

الجسدية والعقلية إضافة لضرورة أن يكون بمقابل يتقاضاه المحبوس ، مع أنه ليس بالضرورة أن يكون المقابل هو نفسه المتقاضى على نفس العمل الذي يقوم به العامل الحر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للعمل العقابى:

هناك من الفقه من يرى أن العمل العقابي حق وواجب في نفس الوقت وهو ما يرفضه البعض الآخر فليس الشيء أن يكون حقا وفي ذات الوقت واجبا، وإنما الأصح هو القول أن العمل العقابي يتضمن حقوقا الممحبوس في جوانب معينة كما يتضمن أيضا مجموعة من الالتزامات التي تفرض عليه في جوانب أخرى 6، فمن الحقوق التي يمنحها المشرع الجزائري مثلا للمحبوس هو حصوله على مقابل مادي نتيجة عمله وكذا ضرورة تناسب العمل مع حالته الصحية إضافة لخضوعه لتشريع العمل أما الالتزامات فاهمها هو قيامه بالعمل الذي طلب منه محترما في ذلك المؤسسة التي قامت باستخدامه وكذا احترام الشروط المفروضة عليه من طرف الإدارة العقابية كما انه ليس للمحبوس المطالبة بالحصول على اجر المثل.

وتجدر الإشارة هنا أن المحبوس ليس له أن يقاضي المؤسسة العقابية إن لم توفر له عملا أثناء قضائه لمحكوميته كون المسألة خاضعة لعدة اعتبارات إضافة إلى أن المواطن العادي خارج أسوار المؤسسة العقابية لا يملك مقاضاة الدولة إن لم توفر له عملا مناسبا فما بالك بالمحبوس 7 ، ويمكن أن نقول في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يعتبر العمل العقابي حقا للمحبوس وإنما جعله وسيلة من وسائل إعادة تربية المحبوس واعادة إدماجه يتم تقريره وفق شروط واجراءات معينة.

ثالثًا: أغراض العمل العقابي:

على اعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة المطبقة على المحبوس دون العمل العقابي فالقول أن من أغراض العمل العقابي إنزال الإيلام بالمحبوس كلام لم يعد له أصل في الوقت الحالي لهذا السبب يتبقى لأغراض العمل العقابي ثلاثة أهداف: اقتصادي، إنساني وتأهيلي.

1- الغرض الاقتصادي:

إن الغاية الاقتصادية للعمل العقابي قديمة جدا حيث تعود للقرن السادس عشر (16) في أوروبا أين كان للعمل هدف زجري وآخر اقتصادي نفعي، فالهدف الربحي للعمل العقابي طالما اعتبر من أهم الأهداف التي تصبوا إليها الإدارة العقابية حين تشغيلها لليد العاملة لما له من دور كبير في تخفيض كلفة الاعتقال⁸، لكن التطور جعل من هذا الهدف ورغم أهميته لا يتقدم عن الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعمل العقابي وهو ما أكدته المادة 72-1 الفقرة 02 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي جاء فيها" على أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن"، فالعمل العقابي نعم يعود بفائدة اقتصادية على المؤسسة العقابية ويساهم في سد بعض حاجيات السجن لكن لا ننسى أن المؤسسة العقابية ليست مؤسسة إنتاجية ودورها ليس تحقيق الربح بل هي مكان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية تقوم بتأهيل المحبوس لإعادته للمجتمع كشخص قابل وقادر على النأقلم وكذا إصلاحه حتى لا يعود لارتكاب جريمة أخرى مستخدمة العمل كوسيلة لذلك 9.

2- الغرض الإنساني:

إن عمل المحبوس يحفظ صحته ولياقته البدنية ويساعده على خلق التوازن النفسي والجسدي نتيجة لوضعه الجديد داخل المؤسسة العقابية والذي يمثل صدمة كبيرة خاصة بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائيا، ضف لذلك فان العمل وكسب الرزق بالطرق المشروعة يولد لدى المحكوم عليه الثقة بالنفس¹⁰، و لا ننسى ايضا أن ما يتقاضاه المحبوس من اجر وان كان لا يمثل اجر المثل إلا انه يمكنه من اقتتاء حاجاته الخاصة ودفع الغرامات المالية عند الاقتضاء دون حاجة لمساعدة شخص آخر ، وهو ما يجعله يعتمد على نفسه فلا يتحمل معه شخص آخر أعباء سجنه على الأقل من الناحية المادية.

3- الغرض التاهيلي:

بما أن العمل العقابي يعزز ثقة المحبوس بنفسه ويسمح له بإعالة عائلته إن كانت لديه عائلة لإعالتها ولو بجزء بسيط، إضافة لإعالة نفسه داخل المؤسسة العقابية و إحساسه بأنه إنسان وإن أخطأ فهناك فرصة لتدارك ما ارتكب من أخطاء إن قرر هو ذلك، فهذه الأمور مجتمعة ستساهم بشكل كبير في تجاوب المحكوم عليه مع برامج الإصلاح وستسهل إعادة إدماجه في المجتمع بعد قضائه لفترة عقوبته.

فالعمل يزرع في نفس المحكوم عليه روح التعاون والثقة والاعتياد على السلوك الحسن من خلال أساليب الإصلاح المختلفة التي تتناسب وشخصية المحكوم عليه كما يمكن العمل المحكوم عليه من اكتساب حرفة في بعض الأحيان قد تسمح له بتلبية حاجاته وحاجات أسرته عند خروجه من السجن 11.

لكن هذا الحديث عن أغراض العمل العقابي يكون دون معنى في حال تم استخدام العمل بشكل غير صحيح وهو ما يقودنا للحديث عن شروط العمل العقابي.

رابعا: شروط العمل العقابى:

حيث يشترط في العمل ليحقق أهدافه أن يكون منتجا، متنوعا، ومماثلا للعمل الحر وبمقابل:

- أن يكون العمل منتجا: حتى يكون العمل منتجا لابد أن يلمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فإحساس المحبوس بان ما يقوم به من عمل منتج يساهم في رفع معنوياته ويساعده في عمليه إعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع أما وان كان العمل دون أي قيمة إنتاجية فذلك سيؤثر عليه سلبا وعلى عملية تأهيله¹².
- التنوع في العمل: لابد أن يمنح المحكوم عليه الفرصة لتجربة أعمال متنوعة ولا يحصر في عمل واحد قد لا يتلاءم وشخصيته وكذا إمكاناته الجسدية واستعداداته النفسية.
- مشابهة العمل العقابي للأعمال المكرسة في العالم الحر: من أهم الشروط أيضا أن يكون العمل العقابي مشابها للأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية حتى يتمكن المحكوم عليه بعد خروجه من السجن من الاعتماد على ما اكتسبه داخل المؤسسة العقابية ، فإذا كانت الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية أو ورشاتها لا تمث بأي صلة للأعمال الموجودة في الوسط الحر فهذا سيجعل منها دون جدوى بالنسبة للمحبوس ولن تثنيه عن طريق الجريمة.

- وجود مقابل مادي: لابد أن يكون هناك مقابل يتقاضاه المحكوم عليه لعمله المؤدى وليس شرطا أن يكون هذا المقابل مماثلا لما يتقاضاه العامل الحر¹³، فالهدف من العمل العقابي في النهاية هو إعادة الثقة للمحكوم عليه وتشجيعه على الإصلاح واعادة التأهيل.

فيما يلي من هذه الدراسة سنركز على المشرع الجزائري وكيف يستخدم العمل العقابي في العملية التاهيلية للمحبوسين سواء في البيئة المغلقة أو خارجها.

المحور الثاني: تنظيم العمل في البيئة المغلقة:

حرص المشرع الجزائري على اعتبار العمل العقابي وسيلة للإصلاح وذلك منذ إصداره لأول قانون السجون سنة 1972 حيث سمح العمل العقابي آنذاك بتخفيض كافة الاعتقال إلى 1450%، وهي نسبة وان عكست الدور الاقتصادي الذي يلعبه العمل العقابي فإنها تجر معها الدور الإنساني والتاهيلي للعمل، فعمل المحبوس وكما سبقت الإشارة إليه يمنحه الثقة بالنفس ويساهم في تسهيل عملية إعادة تأهيله لكن رغم ذلك اعتبرت القرارات المركزية المتخذة بشان الاستفادة من العمل العقابي في ذلك الوقت من اكبر العوائق التي كانت تقف وراء نجاح هذا النظام في عملية إعادة تأهيل المحبوس والمساهمة في المقابل في الحد من ظاهرة العودة للجريمة كون هذه القرارات كانت في الغالب تحرم نسبة كبيرة من المحكوم عليهم من الاستفادة من مزايا العمل العقابي ، بعد تعديل القانون سنة 2005 أبقى المشرع على الإطار العام للعمل في البيئة المغلقة مع تركيزه أكثر على إصلاح المحكوم عليه وهو ما أكدت عليه المادة 96 من قانون تنظيم السجون 04/05 بنصها على " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير بنصها على " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

هذه المادة حددت مجموعة من النقاط الهامة التي لابد من الوقوف عندها أولها أن المشرع وبتأكيده على أن العمل العقابي ليس عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة للإصلاح يكون قد تبنى ما جاءت به مجموعة القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بمعاملة المحبوسين، و يمكن من خلال استقراء نص المادة 96 أيضا استخلاص الشروط التي يفترض أن تتوافر في العمل وكذا الهيئة التي لها صلاحية تقرير إسناد العمل للمحبوس.

أولا: شروط العمل في البيئة المغلقة:

_ أن يكون العمل مفيدا للمحبوس:

نصت المادة 96 من ق.ت.س على أن العمل الذي يسند للمحبوس يشترط فيه أن يكون مفيدا له بقولها " بعض الأعمال المفيدة للمحبوس" لكن لم تورد أي تحديد للعمل المفيد وطبيعة العمل بل تركت ذلك للجيهات المسؤولة داخل المؤسسة العقابية كون المحبوس يمر على الطبيب العام بالمؤسسة العقابية كلما دعت الضرورة ، هذا الأخير الذي يقوم بإجراء فحص شامل للمحكوم عليه إضافة للتقييم الذي يضعه المختصون من مربين وطبيب نفساني عن الحالة النفسية للمحكوم عليه ودرجة استعداد المحبوس للإصلاح، كلها مؤشرات تسمح للجهة المختصة من معرفة العمل المفيد بالنسبة للمحبوس.

_ أن تتم مراعاة الحالة الصحية والاستعداد البدني والنفسي للمحبوس:

هذا الشرط في غاية الأهمية لأنه يكشف مدى رغبة المحبوس في الإصلاح، كما أن الأعمال التي يتم ايكالها للمحكوم عليهم تختلف باختلاف قدراتهم، وإن كانت صحة احد المحبوسين لا تسمح له بالعمل فليس للإدارة العقابية أن تجبره على ذلك.

_ مراعاة قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية:

عبارة النظام العام عبارة فضفاضة فلا يمكن أن نحدد ما يتعارض مع فكرة النظام العام، لهذا السبب جعل المشرع لمدير المؤسسة العقابية سلطة تحديد ما يتعارض والنظام داخل المؤسسة العقابية. و رغم الانتقادات الموجهة للعمل العقابي في هذا الشأن على اعتبار أن قيود حفظ النظام تمنع من مزاولة الكثير من الأعمال داخل المؤسسات العقابية 15، غير انه يستحيل من جهة أخرى أن يتم السماح بأعمال معينة قد يكون فيها إضرار بالأمن أو بالنظام لصعوبة تنظيم ذلك العمل مثلا، ففكرة الأمن والنظام العام تبقى أساسية لسير المؤسسات العقابية لكن لابد في الوقت ذاته عدم التعسف في استعمالها وعدم التحجج بها لحرمان المحبوسين من بعض الأعمال.

_ أن يكون هناك مقابل مادى:

بما أن المحبوس يقوم بعمل فلابد له من مقابل يتقاضاه هذا المقابل الذي تقوم الإدارة العقابية دون سواها بتحصيل بتحصيله حيث جاء في المادة 97 من القانون 05-04 " تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، وللمقابل المالي الذي يتقاضاه المحبوس دور كبير في عملية تأهيله فمع أن الأجر الذي يحصل عليه لن يقابل اجر المثل لكنه يبقى أفضل من لاشيء، وكما تمت الإشارة إليه سابقا فان مجرد حصول المحكوم عليه على مبلغ من المال بعرق جبينه سيخلق لديه الرغبة في الإصلاح ، وبما أن الإدارة العقابية هي من تتولى تحصيل المقابل المالي للمحبوس فهي من تتولى مهمة منحه للمحبوس وذلك بعد إضافته للمبالغ التي يملكها مسبقا وتوزيعه إلى ثلاث حصص متساوية، يتصرف المحبوس في إحدى الحصص الثلاث التي تخصص له لاقتناء حاجاته الخاصة وحاجات عائلته أما الحصتان الباقيتان فتسلم له إحداهما عند خروجه من السجن والثانية تخصص لدفع الغرامات والمصاريف القضائية أن فضلا عن ذلك فللمحبوس الحق في الحصول على شهادة عمل تسلم له يوم الإفراج عنه في حال الكتسابه لكفاءة مهنية 17.

تبقى المعضلة الحقيقية أمام الإدارة العقابية هي قدرتها على خلق ورش والحصول على التجهيزات اللازمة التي تسمح بتشغيل اكبر قدر ممكن من المحبوسين في إطار البيئة المغلقة، فلا ننسى أن المؤسسات العقابية الجزائرية تعاني من حالة اكتظاظ لم تستطع السلطات أن تقوم بامتصاصها نتيجة لضعف وتيرة انجاز سجون جديدة وتبقى السجون الموجودة والموروث بعضها عن الحقبة الاستعمارية تفتقد الكثير منها للتجهيزات والمساحات الكافية لخلق ورش للحرف المختلفة أو معامل بالمؤسسات كما اصطلح على تسميتها في قانون تنظيم السجون¹⁸، فلا ننسى أن شروط العمل العقابي في البيئة المغلقة قليلة مقارنة بتلك المطبقة خارجها ما يجعل فرصة استفادة المحبوس من العمل في البيئة المغلقة أفضل من البيئة المفتوحة، لهذا السبب يقع على

عاتق الدولة الجزائرية مسؤولية توفير ما يلزم من تجهيزات لهذا الغرض إن كانت هناك رغبة جدية في الحد من العود للجريمة، فالعمل على تحقيق العدالة التقويمية من خلال العمل العقابي كأحد وسائلها قد يغني الدولة مستقبلا عن الزيادة في عدد المؤسسات العقابية.

ثانيا:الجهة المختصة بإسناد العمل للمحبوس في البيئة المغلقة:

تعود صلاحية تقرير إسناد أي عمل للمحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية بحسب ما جاءت به المادة 96 من قانون تنظيم السجون 05-04 ، الذي بدوره يطلب رأي لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها ثالث مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي وكونها المسؤولة عن ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح¹⁹.

هذه اللجنة تلعب دورا بارزا في العملية التاهيلية للمحبوسين ويعتبر رأيها ضروريا جدا في مثل هذه الحالات فهي المسؤولة عن ترتيب المحبوسين ، إضافة لكونها المقررة لمجموعة من الأنظمة العقابية ومدى أحقية المحبوس في الاستفادة منها، تتشكل هذه اللجنة من كل من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة إضافة لمجموعة من الأعضاء يتمثلون في مدير المؤسسة ورئيس الاحتباس والمكلف بإعادة التربية ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية إضافة للطبيب الذي يكون رأيه ضروريا بالنسبة للحالة الصحية للمحبوس والأخصائي النفسي لتشخيص الوضع النفسي للمحبوس وكذا مرب من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية 20.

المشرع الجزائري أصاب في رأينا بحصره لسلطة تقرير الاستفادة من العمل العقابي من عدمه في يد مدير المؤسسة العقابية، كون العمل في البيئة المغلقة مرتبط دائما بفكرة الحفاظ على النظام والأمن داخل السجن، ولا يوجد من هو اقدر من مدير المؤسسة العقابية على الفصل بين ما يتعارض والنظام العام بالمؤسسة العقابية وما لا يتعارض من أعمال.

لكن بالنظر لكون المؤسسات العقابية الجزائرية تبقى تعاني من النقص الفادح بالنسبة للهياكل الضرورية لتشغيل اليد العاملة خصوصا أن عدد معتبر من هذه المؤسسات موروث عن الحقبة الاستعمارية ، فضلا عن عدم تماشيها والمعايير الدولية للسجون حتى فيما يخص المساحة المخصصة للمساجين التي تقدر ب عن عدم تماشيها وقل بعشر مرات من الحد الأدنى المعمول به دوليا 21 ، لهذا السبب يبقى العمل العقابي خارج البيئة المغلقة ربما أفضل حالا مما هو عليه داخلها.

المحور الثالث: تنظيم العمل العقابي خارج البيئة المغلقة:

يعتبر العمل العقابي احد الوسائل الفعالة في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يتم تحويل حالات الركود إلى طاقات منتجة وبناءة، فيوجه سلوك المحبوسين نحو الوجهة الايجابية لخدمة المجتمع من جهة ومساعدة أنفسهم من جهة أخرى، وفي هذا الإطار تم فتح المجال لمؤسسات الدولة المهتمة لتشغيل اليد العاملة العقابية 22 ، حيث يمكن للمحبوس أن يقوم بعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية أو يستفيد من نظام من أنظمة البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية 23.

في هذا الإطار سنتحدث عن كل من الورشات الخارجية أولا ثم نظام الحرية النصفية وأخيرا مؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: الورشات الخارجية:

1- تعريف نظام الورشات الخارجية:

تحدث المشرع الجزائري عن نظام الورشات الخارجية في المواد من 100 إلى 103 من القانون 50-00 فجاء في المادة 100 من قانون تنظيم السجون أن نظام الورشات الخارجية يقصد به قيام المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية وذلك تحت رقابة إدارة السجون ولحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، وقد منح المشرع الجزائري الهيئات والمؤسسات العمومية دون الخاصة الحق في استخدام البد العاملة العقابية وجعل إمكانية تخصيص البد العاملة العقابية للعمل في المؤسسات الخاصة موقوفا على شرط هو قيام هذه الأخيرة بمشاريع ذات نفع عام، وهو ما يؤخذ على المشرع خصوصا انه ليس هناك ما يبرر عدم استخدام البد العاملة العقابية من طرف القطاع الخاص بغض النظر إن كانت المشاريع ذات نفع عام أو خاص، كما أن تشغيل البد العاملة العقابية يتم وفقا لاتفاقية تبرم بين كل من المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة" ما يعني انه بإمكان المؤسسة فيها " يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة" ما يعني انه بإمكان المؤسسة العقابية أن تحافظ على حقوق المحكوم عليهم من خلال الاتفاقية المبرمة بغض النظر إن كان الطرف الثاني هيئة عامة أو خاصة ، فالإبقاء على النص كما هو فيه حرمان لفئة معتبرة ممن بإمكانهم الاستفادة من هذه الانظمة العقابية من المحكوم عليهم من المسعدين الاقتصادي والاجتماعي، فلم يعد هناك ما يبرر عدم السماح للقطاع الخاص من المساهمة في تشغيل البد العاملة العقابية بوضع ضوابط أكثر مرونة.

2- شروط الاستفادة من العمل في الورشات الخارجية:

إن العمل خارج المؤسسة العقابية يختلف عنه داخلها فليس لكل محكوم عليه أن يستفيد من أنظمة البيئة المفتوحة أو شبه المفتوحة وفي هذا الإطار أقرت المواد 101،102، 103 من القانون 05-04 مجموعة من الشروط الواجب توافرها نتحدث عنها تباعا فيما يلى:

_ قضاء فترة معينة من العقوية:

يشترط لاستفادة المحكوم عليه من العمل في إطار الورشات الخارجية إذا كان مبتدءا في الإجرام أن يكون قد قضى 3/1 العقوبة المحكوم عليه بها، وان كان معتاد على الإجرام أن يكون قد قضى 1/2 العقوبة المحكوم عليه بها 24 عليه بها 24 بعتبر هذا الشرط ضروري فنظام الورشات الخارجية يبقى نظاما من الأنظمة القائمة على الثقة ما يعني انه لا يمنح إلا للمحكوم عليه الذي اثبت استحقاقه لثقة القائمين على الأنظمة العلاجية، ولاكتساب هذه الثقة لابد على الأقل من قضاء فترة تكون ضرورية لتجربة المحبوس والتأكد من استعداده للإصلاح فلا ننسى أن المشرع الجزائري لا يعتبر استفادة المحكوم عليهم من هذه الأنظمة العقابية حقا وإنما تتدرج ضمن

المكافآت التي كرسها المشرع في إطار سياسة إعادة التأهيل لتحفيز المحبوس الحسن السيرة والذي قضى فترة من العقوبة على إعادة الاندماج في المجتمع والابتعاد عن الجريمة.

_ الوضع في الورشات الخارجية يكون بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات:

وذلك بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للعمل في البيئة المغلقة الذي يكون بناءا على قرار من مدير المؤسسة العقابية، فلتخصيص اليد العاملة العقابية بالنسبة للورشات الخارجية لابد من توجيه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات عن خلال منحه سلطة تقرير الاستفادة من الأنظمة ورغم توسيع المشرع لسلطات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه سلطة تقرير الاستفادة من الأنظمة العقابية مقارنة بسلطاته في ظل الأمر 27/20 والتي كانت محصورة في إبداء الرأي فقط، غير أن المتمعن في هذه السلطات يخرج بنتيجة مفادها أن قاضي تطبيق العقوبات ليس هو المقرر لأي نظام من الأنظمة العقابية وإنما يملك صوتا مثله مثل باقي الأعضاء المكونين للجنة تطبيق العقوبات ولا يكون لصوته وزن إلا في حال تساوي الأصوات وهو ما تؤكده المادة 70 من المرسوم 05-180 التي جاء فيها" تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثاثي (3/2) أعضائها على الأقل، تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"، فلجنة تطبيق العقوبات وبحسب المادة 103 تبدي رئيها في طلب تخصيص اليد العاملة هذا الرأي الذي يكون ملزما لقاضي تطبيق العقوبات والذي كما قلنا يعتبر رئيسا للجنة وعليه أن يحترم قرار اللجنة ولا يخرج عليه.

فوضع قاضي تطبيق العقوبات من هذه الناحية لم يتغير كثيرا عما كان في ظل الأمر 02/72 لكن ما تغير هو إضفاء بعض المرونة على معالجة الملفات المعروضة على هذا القاضي ولجنة تطبيق العقوبات ومن بينها ملفات تخصيص اليد العاملة العقابية والتي كانت تعرض سابقا على وزير العدل جميعها وكان دور قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات أو ما كان يعرف بلجنة الترتيب ينحصر في الاقتراح ودراسة الطلبات لتتعداها حاليا إلى التقرير في بعض الحالات.

_ حراسة المحبوس الموضوع في الورشات الخارجية:

يكون المحبوس الموضوع في الورشات الخارجية تحت حراسة دائمة في كل الأوقات من طرف موظفي المؤسسة العقابية كما يمكن للهيئة المستخدمة أن تساهم في مراقبة المحبوسين²⁶، وذلك بخلاف ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي يسمح بوجود المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام في إطار تخصيص اليد العاملة دون حراسة في بعض الحالات ²⁷ وهذا إن أكد على شيء فهو يؤكد على أن المحبوس لا يخشى من فراره، لكن ذلك غير مطبق في القانون الجزائري ما قد نفسره بعدم ثقة في المحكوم عليه أو خوف من الإضرار بمبدأ الحفاظ على النظام العام.

والجدير بالذكر أن المحبوس قد يعود كل مساء للمؤسسة العقابية أو بانتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضى تطبيق العقوبات²⁸.

ثانيا: الحرية النصفية:

1 - تعريف نظام الحرية النصفية:

يقصد بهذا النظام وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم²⁹ ، فنظام الحرية النصفية يقتضي أن يعود المحكوم عليه يوميا للمؤسسة العقابية، ويساهم هذا النظام بشكل كبير في إعادة إدماج المحبوس تدريجيا كونه يشكل مرحلة مهمة جدا قبل الإقبال على الإفراج المشروط، ويعتمد هذا النظام على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن حسن سيرة المحبوس واستقامته³⁰.

2- شروط الاستفادة من الحرية النصفية:

هناك بعض النقاط المشتركة ما بين كل أنظمة البيئة المفتوحة تتمثل أساسا في المقرر المتخذ بشأن الاستفادة من نظام أو آخر (الورشات الخارجية، الحرية النصفية، البيئة المفتوحة) والتي جميعها تكون بناءا على قرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات الذي يكون ملزما كما سبق ذكره فبالنسبة للحرية النصفية فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 106 من القانون 05-04 "يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل".

_ قضاء فترة من العقوبة:

لاستفادة المحكوم عليه من عمل في إطار الحرية النصفية لابد أن يتبقى للمحكوم عليه المبتدئ 24 شهرا، أما المسبوق بعقوبة سالبة للحرية فلابد أن يكون قد قضى نصف عقوبته (2/1) على أن تكون الفترة المتبقية منها لا تزيد عن 24 شهرا³¹، وربما هذا سبب رئيسي لعدم وجود مراقبة لهذا المحبوس لان المستفيد من هذا النظام لن يقوم في الأغلب بأي تصرف مخالف للقانون قد يعرضه لعقوبة إضافية لان ما تبقى من العقوبة لا يزيد عن سنتين في كل الأحوال.

_ حيازة المحبوس لمبلغ من المال:

سمح قانون السجون للمحبوس المستفيد من هذا النظام بحيازة مبلغ من المال الذي يكون مودعا بحسابه لدى كتابة الضبط لكن مع ذلك فعلى المحبوس أن يبرر مصاريفه وان يعيد ما تبقى من المال³² والسماح للمحبوس بان يحوز مبلغ من المال يؤكد على الثقة الممنوحة لهذا الأخير من جهة ومن جهة ثانية فوجود المحبوس بمفرده دون حراسة يجعل من حيازته للمال مسألة في غاية الضرورة لقضاء حاجاته.

_ تعهد المحبوس خطيا باحترام شروط مقرر الاستفادة:

أكدت على هذا الشرط المادة 107 من القانون 05-04 حيث يقوم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بتعهد مكتوب يلتزم من خلاله باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، لأنه وفي حالة إخلال المستفيد من هذا النظام بالشروط الواردة في مقرر الاستفادة فان مدير المؤسسة العقابية يقوم بإرجاعه للمؤسسة العقابية ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك الذي يقرر الإبقاء على هذا النظام أو إلغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وتجدر الإشارة فيما يخص نظام الحرية النصفية أنها لا تمنح للمحكوم عليه للعمل فقط بل يستفيد منها المحكوم عليه نهائيا الذي يزاول دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني بحسب المادة 105 من القانون 05-04.

لكن وعلى الرغم من الإصلاحات التي يجري الحديث عنها بخصوص الحرية النصفية وتشغيل اليد العاملة العقابية فان هذه الإصلاحات ستكون عديمة الجدوى إن لم يكن هناك تطبيق فعلي لها. فمشكل الجزائر ليس بالمشكل القانوني وإنما المشكل الحقيقي الذي نعاني منه هو تطبيق النصوص القانونية فبالرغم من المرونة التي يفترض أنها مجسدة حاليا من خلال عدم تركيز القرارات المتعلقة بالاستفادة من مختلف الأنظمة العقابية وتوزيع سلطة تقريرها بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل تبقى نسبة المستفيدين من مختلف الأنظمة ضئيلة بحسب منظمات حقوقية.

ثالثا: البيئة المفتوحة:

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وهو ما أكدت عليه المادة 109 من القانون 04-05 بنصها على " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان"، ويتم الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بنفس الشروط المقررة لنظام الورشات الخارجية، ما يعني انه يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه المبتدئ الذي قضى 3/1 عقوبته أو المسبوق قضائيا بعقوبة سالبة للحرية الذي قضى كلا عقوبته، لكن يختلف هذا النظام عن نظام الورشات الخارجية في كون المحكوم عليهم ينامون في أماكن عملهم ولا يعودون إلى المؤسسة العقابية، ويعتبر هذا النظام من أهم الأنظمة القائمة على الثقة والتي تسمح بإعادة تأهيل المحكوم عليه لان المستفيد من هذا النظام لا يعود للمؤسسة العقابية ليلا وإنما يبقى في مكان عمله ما يجعله يبتعد تماما عن أجواء السجن ويفكر في إعادة اندماجه كانسان صالح في المجتمع.

جدير بالذكر في هذا الإطار أن مؤسسات البيئة المفتوحة ورغم أهميتها كنظام عقابي يساهم بشكل فعال في الحد من العود للجريمة من خلال العودة التدريجية للمحبوس إلى المجتمع، غير أن الجزائر وبحسب القائمين على هذا القطاع تملك 16 مؤسسة مفتوحة على مستوى الوطن، في حين انه كان من المفترض أن يتم تسليم 25 مؤسسة مفتوحة بقدرة استيعاب تقدر ب 5000 مكان لتشغيل المحبوسين في ورشات عديدة أهمها الفلاحة 30 مؤسسة مفتوحة بقدرة استيعاب تقدر ب إبرام اتفاقية مع وزارة الفلاحة بتاريخ 20 جويلية 2016 لاستغلال اليد العاملة العقابية في عملية تشجير السهوب، نتمنى أن يتم تفعيل مثل هذا النوع من الاتفاقيات مستقبلا مع التنويع في العمل، لان الغرض من العمل العقابي ليس استخدام المحكوم عليه فيما هو موجود لشغل وقته والاستفادة من يد عاملة رخيصة، وإنما الغرض من العمل العقابي أن يجد المحكوم عليه نفسه يؤدي عملا قد يستفيد منه عند خروجه من المؤسسة العقابية ويساهم في إبعاده عن العودة لطريق الجريمة. لكن الإشكال يبقى دائما نفسه بالنسبة لمختلف الأنظمة الموجودة خارج البيئة المغلقة من ورشات خارجية أو حرية نصفية أو مؤسسات بيئة مفتوحة، فهذه الأنظمة وعلى تعددها غير أن طريقة الاستفادة منها وطريقة حرية نصفية أو مؤسسات بيئة مفتوحة، فهذه الأنظمة وعلى تعددها غير أن طريقة الاستفادة منها وطريقة

تخصيص اليد العاملة العقابية فيها لا تزال وتيرتها بطيئة جدا، فبالرغم من التعديلات السابق الحديث عنها المتعلقة بصلاحية تقرير الاستفادة من الأنظمة العقابية والتي كان من المفترض أن تساهم في القضاء على البيروقراطية غير أن حقيقة الحال غير ذلك ما يجعل هذه الأنظمة عديمة الجدوى نسبيا إضافة لعدم دراسة الحالات حالة بحالة وتشغيل المحبوسين فيما هو موجود وليس ما يتناسب وحالاتهم وكذا استعداداتهم وما قد يفيدهم فعلا في عملية إعادة الإدماج، أمور تجعل العمل العقابي يفقد الدور الذي يفترض أن يؤديه خصوصا أن القانون ينص صراحة على ضرورة أن يكون العمل مفيدا ومتنوعا.

خاتمة:

المحكوم عليه إنسان أخطأ وخطؤه ترتب عليه سلب حريته لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال حرمانه من حقوقه كانسان، فإصلاح المحبوس يبدأ من معاملته كشخص ينتظر منه أن لا يعود لطريق الجريمة مرة أخرى عقب خروجه من السجن. ومن اجل ذلك فلابد من البحث عن طرق لإصلاح المحبوس، ويأتي العمل العقابي في مقدمة هذه الوسائل التي يعتمد عليها المشرع فللعمل العقابي دور كبير في إعادة تأهيل المحكوم عليه تدريجيا لإعادة إدماجه في المجتمع، لكن ذلك لا يتحقق دون استخدام العمل العقابي بالشكل الصحيح وجعله فعلا وسيلة للإصلاح لا وسيلة للظهور أمام التشريعات الدولية بمظهر المهتم بإصلاح المحبوسين، فالمحبوس الذي نجحت المؤسسة العقابية في إصلاحه هو في الحقيقة منحرف تخلص المجتمع من خطر انحرافه فإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص قابلين التعايش مع المجتمع وفق القانون يعود بالنفع على المجتمع والدولة بنفس الدرجة التي تعود على المحبوس بل حتى وأكثر من درجة استفادة المحبوس.

لذلك فعلى القائمين على هذا القطاع إعارة اهتمام اكبر للعمل العقابي ووسائله ومدى تأقلم هذا العمل وسوق العمل دون الدخول في دوامة احتمال منافسة اليد العاملة العقابية لليد العاملة الحرة، فالهدف في النهاية هو هدف إصلاحي للحد من ظاهرة العودة للجريمة.

قائمة المراجع:

أكرم نشات ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص ص 88-90.
فقوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الكتاب الثاني (المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، 1997، مصر، ص 221.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص535. ⁴ Philippe Auvergnon et Caroline Guillemain, Le travail pénitentiaire en question ,documentation française, France, 2006,p5.

قتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 536.

محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2011، ص 190. 7 غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 191.

⁸ عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2001،ص 100.

⁹ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص537.

¹⁰ لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، ط1، الجزائر، 2012، ص ص 302-302.

¹¹ علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997، ص 157.

12 فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 539.

 13 فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 540

14 عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص 100.

15 فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص 540.

المآدة 98 من القانون رقم 05-0 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹⁷ المادة 99 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

المادة 95 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر 18

¹⁹ المادة 24 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات عبر ها

²¹ لخميسى عثامنية، مرجع سابق، ص 287.

22 الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز-التحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 216.

²³ Philippe Auvergnon et Caroline Guillemain, référence précédente, p 23

²⁴ المادة 101 من القانون 05-04 سالف الذكر.

²⁵ المادة 1/103 من القانون رقم 04-05 سالف الذكر.

²⁶ المادة 4/102 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

²⁷ Philippe Auvergnon et Caroline Guillemain, référence précédente, p 23

²⁸ المادة 2/102 و 3 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

²⁹ المادة 104 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

³⁰ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2009، ص 53.

³¹ المادة 106 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

المادة 108 من القانون رقم 04-04 سالف الذكر.

33 الطيب بلعيز ، مرجع سابق، ص 208.